

الأشباه والنظائر

كتاب العارية .

- أي مستعير ملك المنع بعد الطلب ؟ فقل : إذا طلب السفينة في لجة البحر أو السيف ليقتل به ظلما أو الطئر بعد ما صار الصبي لا يأخذ إلا ثديها أو فرس الغازي في دار الحرب أو عارية الرهن قبل قضاء الدين .

- أي مودع ضمن بالهلاك ؟ فقل : إذا ظهرت مستحقة .

- أي مودع لم يخالف وضمن ؟ فقل : إذا أمره بدفعها إلى بعض ورثته فدفعها إليه بعد

موته